المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
CONSEIL ÉCONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

خليل بنسامي
مقرر الموضوع

عبد المقصود الراشدي
منسق اللجنة

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحالة من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2025، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وقد تم إعداد هذا الرأي وفق مقاربة تشاركية، وجاء ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين. وخلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذا الرأي.

يندرج مشروع القانون رقم 03.23 في سياق ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وهو ورش ظل دائما، ولا يزال، محل عناية موصولة وتوجيهات ملكية سامية.

وقد استند المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد هذا الرأي إلى التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب جلالة الملك في 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب، حيث شدد جلالته على ضرورة القطع مع المقاربات الأحادية والجزئية في إصلاح العدالة، وعلى أهمية اعتماد مقاربة تشاورية واستشارية وإدماجية في بلورة خطة شاملة لإصلاح منظومة العدالة.

كما اعتمد المجلس، وفق الاختصاصات الموكلة إليه، في تناول مضامين مشروع القانون موضوع الإحالة، على منهجية شاملة ومندمجة تستحضر الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع الارتكاز على فعلية الحقوق الأساسية، وفعالية المرفق القضائي، وأثر الأمن القانوني والقضائي على جودة حياة المواطنات والمواطنين وعلى الحفاظ على البيئة وتحسين مناخ الأعمال. وعلاوة على ذلك، ارتكز المجلس في تحليله لمضامين المشروع على إطار مرجعي ينهل من مبادئ الدستور ذات الصلة، والمكتسبات التشريعية الوطنية، والالتزامات الدولية للمملكة، وكذا الدروس المستخلصة من التجارب المقارنة.

وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون رقم 03.23، الذي همَّت تعديلاته 421 مادة من أصل 757 مادة يشملها القانون رقم 22.01، يعكس رغبة أكيدة في تحديث المسطرة الجنائية، وتجسيد الالتزامات الدستورية للمملكة، وتعزيز ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية المرتبطة بشروط المحاكمة العادلة. كما أنه أتى بالعديد من المقتضيات الرامية إلى صون حقوق المواطنات والمواطنين، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتبسيط المساطر، وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، وإضفاء بعد إنساني واجتماعي في التنفيذ الزجري.

غير أن المجلس وقف، خلال إعداد هذا الرأي، على أن حجم التعديلات المقترحة، التي تشمل حوالي 56 في المائة من القانون الحالي، من شأنه أن يؤثر على الانسجام الداخلي للنص وعلى مقروئيته. ومن هذا المنطلق، فإن وضع قانون جديد للمسطرة الجنائية قد يتيح إرساء هيكلة أكثر ملاءمة لمختلف مقتضيات هذا النص القانوني.

وعلاوة على ذلك، فإنه كان من الأنسب، بالنسبة لهذا النوع من النصوص، إسنادها بشكل قبلي بدراسات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك من أجل فهم دقيق للاحتياجات المتباينة وصياغة أجوبة ملائمة للحقوق بمختلف أجيالها. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى الأثر المجتمعي العميق لهذهً الإصلاحات، التي تمسّ الحقوق الأساسية، يُشير رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أنه كان من الأنسب مواكبتها بمقاربة أكثر إدماجا، تُعبّئ طيفًا متنوعًا من الفاعلين، بمن فيهم المواطنات والمواطنون المعنيون، ولا سيما عبر المنصات الرقمية المخصصة للمشاركة.

وانطلاقاً من تحليله لمشروع القانون رقم 03.23، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه على الرغم مما يتضمنه هذا المشروع من تقدم ملحوظ، فإن مراجعة قانون المسطرة الجنائية ستكون أكثر نجاعة وفعالية إذا ما تم إدراجها في إطار تنزيل سياسة جنائية شمولية، تستند إلى إصلاح أوسع لمنظومة العدالة، على أن يُنجز الإصلاح وفق برمجة وآجال محددة، وتُرصد له الموارد الضرورية لتنزيله، مع ضمان الالتقائية مع السياسات العمومية التي من شأنها معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للجريمة وتجفيف منابع الانحراف والجنوح. وفي هذا الإطار، يقترح المجلس جملة من التوصيات، نذكر من بينها ما يلي:

- ضمان التطبيق الصارم والممنهج لمبدأ قرينة البراءة، مع الحرص على احترام حقوق المواطنات والمواطنين وصون كرامتهم في مختلف مراحل المسار القضائي؛
- تقوية مقاربة النوع الاجتماعي من خلال سن بروتوكولات مسطرية خاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمرأة بسبب جنسها، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش والعنف بمختلف أشكاله؛
- ضمان انسجام أمثل للمقتضيات الخاصة بالأحداث (الأطفال) في قانون المسطرة الجنائية مع أحكام الدستور والالتزامات الدولية للمملكة في مجال حماية حقوق الطفل، وتعزيز دور الأسرة والمؤسسات التربوية ومرافق المساعدة الاجتماعية في المواكبة النفسية والاجتماعية، وكذا توفير وتهيئة أماكن إيواء كافية للأحداث الجانحين ومراكز متخصصة في التربية وإعادة الادماج؛
- تسريع التحول الرقمي لمنظومة العدالة من خلال دمج الرقمنة في جميع البنى التحتية والإجراءات، بما في ذلك في المجال الجنائي؛
- اللجوء إلى السجل الاجتماعي الموحد لتحديد أهلية الاستفادة من المساعدة القضائية في القضايا الجنائية للأشخاص ذوي الموارد المحدودة، وذلك من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والتبسيط على المرفق القضائي؛
- العمل، وبشكل استعجالي، على تدارك النقص الحاد في عدد القضاة مقارنة مع العدد الكبير للقضايا المعروضة، وتكوين القضاة في استخدام التكنولوجيات الذكية، خاصة الذكاء الاصطناعي، في البحث في النصوص القانونية وقواعد الاجتهاد القضائي، والمساعدة في اتخاذ القرار، وصياغة الأحكام والتقارير، بما يسهم في تعزيز الكفاءة وتحسين أداء منظومة العدالة؛
- تعزيز الدور الموكول للقضاء في ردع الجرائم البيئية، أولا، بإلزام مختلف القطاعات المتدخلة في البيئة بتبليغ النيابة العامة عند حدوث الجرائم الماسة بالبيئة، وثانيا بوضع مساطر وإجراءات تراعي خصوصية الجرائم البيئية، وتضمن الانسجام بين النصوص التشريعية المختلفة في هذا المجال؛
- الإبقاء على حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في التبليغ عن الجرائم الماسة بالمال العام، مع إحاطة هذا الحق بما يلزم من تدابير لتحصينه من الاستعمالات غير المسؤولة ، وذلك تكريسا لانخراط المغرب دوليا في محاربة الفساد، وتعزيزا لدور المجتمع المدني، وحماية للمال العام من كل تبديد أو اختلاس، مع العمل على فعلية الآليات التي تُمكّن الأشخاص الذاتيين والمعنويين من تقديم التبليغات والشكايات بخصوص المخالفات الإدارية والمالية، وذلك على غرار الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التي تضطلع بمهام التحقيق و التحري، وإحالة الملفات إلى النيابة العامة عند الاقتضاء.